اي نحو المسجد الحرام اي عينه وفي الخادم ليس المراد بالعين
الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت وهواؤه الى السما
السابعه والارض السابعه حج شوبري قال زكريه والجهة تطلق
على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها
لا تطلق الا على العين اهـ اي وهو الذي نقل عن امامنا الشافعي
رضـ وقال قال قوله اي نحو المسجد الحرام لم تقل عينه مع انه
معنى الشطر لغة لاجل الاجماع الاتي وفي ع ش على المواهب
ما نصه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اولا الى الكعبة
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة ثم هاجر فصلى اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وليست
صلاته باجتهاد بل بامر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله
عنهما   والاستقبال لا يجب في غير الصلاة لا حاجة اليه لان
سياق الكلام في الصلاة اي قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم فالمراد به الصلاة فالكلام فيها فلا حاجة الى قوله
والاستقبال الخ   الانصاري النسبة الى الجمع انما تصح باعتبار
المفرد فكان الاولى ان يقول الناصري شوبري الا ان يقال
ان هذا الجمع صار علما بالغلبة على الاوس والخزرج فصحت
النسبة اليه لانه صار مفردا قال ابن مالك
والواحد اذكر ناسبا للجمع   ما لم يشابه واحدا بالوضع
اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها   وروي الخ
اي رواه الشيخان كما في شرح المنهج واتى بهذين الشيئين المراد من
الاية لان المسجد عام فيكون من اطلاق الجزء وارادة الكل
وارادة الجزء وقوله ومعظم صلوا الخ الى هنا لان قوله هذه
القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة امر
فيه

فيه وايضا يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج   قبل بضم
القاف والبا الموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قال
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا فيه ان اجماعا المتبادر منه
اجماع الائمة الاربعة مع ان بعضهم لم يشترط التوجه للعين بل
اكتفى بالتوجه للجهة وهو الامام مالك وابو حنيفة وقول عندنا
حكاه في التتمة والضمير في بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم
وقد يجاب بان في الكلام شبه استخدام فذكر التوجه اولا
بمعنى وهو العين واعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى اعم من ان
يكون توجها للعين او للجهة فيصح قوله اجماعا بالنسبة لكل الائمة
لانه يجب استقبال الجهة باجماع المذاهب كلها والخلاف انما هو في
العين واجاب بعضهم في هذا المقام بان قوله اجماعا اي مذهبيا
وهو مردود لان لنا قولا حكاه شيخ الاسلام في شرح البهجة انه
يكفي استقبال الجهة   والفرض بالفا والرا الساكنة
تيقنا اي برؤية او مس قبل او لمعرفتها عند انهدامها والعياذ
بالله تعالى لانه هو البيت في حق الخارج عنه منزل منزلته
بدليل صحة الصلاة على اعلى جبل منه كجبل ابي قبيس هو زي
وهما اعني قوله يقينا وظنا منصوبان على الحالية   فلو خرج
عن محاذاة الكعبة او جرمها او هوائها قال   وخرج عنه
اي عن الطرف   بعضه اي بعض بدنه   بطلت صلاته
اي ان وقع في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا انعقد فمراده
بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في الاج   بقرب الكعبة
ولو باخر باب المسجد ولا شك ان مفهوم قوله بقرب الكعبة
فكان الظاهر ان يقول اما اذا بعدوا   حاذوها بفتح الذال

Copyright © King Saud University